مقاصد القرآن في رعاية المال العام وأثر ذلك في علاج الفساد المالي

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

جامعة الوادي– الجزائر

bougrachid@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما كثيرا، وبعد؛

فإن الله ﷻ منّ على الخلائق بنعم وافرة، ظاهرة وباطنة، وأمرهم أن يستوفوا حقهم منها، ويعبدوه حق العبادة، وليس أدل على ذلك مما سلكه من السبل في الأرض، وما أجرى فيها من أودية وأنهر، وما فجر فيها من ينابيع، وما أنبت فيها من حرث وشجر، مختلفا أكله وألوانه، فسبحانه من علي قدير.

وهذه النعم لا يستيسر منالها إلا بالضرب في الأرض، ولا يطول بقاؤها إلا بالأخذ والترك منها بالعدل؛ يأخذ منها الحاضر، ويدع ليحفظ منها حق الوافد؛ ليتسلسل العيش، وتتحقق سنة الإعمار في الأرض، التي أرادها الباري ﷻ للخلق.

ومن حِكم الله ﷻ في خلقه أنه لم يترك الخلق يتصرفون في هذه النعم على هواهم، بل أحكم زمامها بواجبات وسنن، أنزلها في الكتب، وبعث لأجلها الرسل، وألزم خلقه بالإذعان لما سنّ من سنن، وما أحْكم من حكم، كل ذلك لينتظم عيش البشر ويبسط العدل في الأرض.

وإذا عرفنا أن ما بين أيدينا من هذه النعم وما يتولد عنها إنما نتمولها ليتيسر لنا العيش؛ فهي أموال لا محالة؛ منها ما يختص به المالك لنفسه وتحفظ له فيه حرمته إذا آل إليه بما يشرع من الأسباب، ومنها ما لا يختص به أحد من البشر، وإنما هو لهم جميعا؛ منه ما ينالوه بإذن الله ﷻ ورسوله ﷺ فيه، ومنه ما ينالوه بإذن السلطان، لأنه راع على تلك الأموال، يحفظ بها معايش الناس، ويخلف أمر الله ورسوله فيها.

وعليه فإن ما كان هذا شأنه من الأموال إنما تعرف في عرف الشرع **بالمال العام**، وهو على خلاف المال الخاص من حيث الحرمة، والحقيقة، والموارد، والمصارف، وجهة الملك... وأحكامه مبسوطة في الكتاب والسنة تمام البسط والبيان.

وإننا إذا قلبنا في ظاهر آي القرآن الحكيم النظر، وتدبرنا في معاني تلك الآي بالفكر لاحت لنا معاني جليلة، عكف على بيانها المجتهدون، وانفرد بتأويلها العالمون الراسخون، وتلك المعاني هي المقاصد، راعى فيها القرآن مصالح المكلفين وجودا وعدما.

ومن أعظم تلك المقاصد هي مقاصد الأموال لأن بها ينتظم عيش الناس، وتتحقق عمارة الأرض، وأعظم مقاصد الأموال هي مقاصد المال العام، فإن عموم مصالح الناس مرعية فيه، فلذلك يعظم شأنه لفضيلة العام على الخاص.

وإن جانبا كبيرا من مقاصد القرآن في جانب المال إنما راعت المال العام لتحفظ بقاءه وتقطع دابر الفساد فيه، وقد انبرى العلماء والمفسرون لبيان تلك المعاني.

ومن هنا كانت الرغبة ملحة في كشف تلك الجهود التي اختزنتها مصنفات العارفين بمعاني القرآن المبين، فاجتهدنا في كشف ما استيسر لنا سبيله، ونتبيّن: **كيف راعى القرآن الكريم في مقاصده المال العام وجودا وعدما،** لينبثق عن هذا التساؤل الكبير عدة تساؤلات فرعية:

- ماذا يعني مفهوم مقاصد القرآن
- ما المقصود بالمال العام
- كيف راعى القرآن المال العام من حيث الوجود
- ما أثر تلك المقاصد في علاج فساد المال العام

وقد بسطنا هذه الدراسة في مبحثين تتفرع عن كل مبحث عدة مطالب:

المبحث الأول: مقاصد القرآن الكريم في رعاية المال العام

المبحث الثاني: أثر مقاصد القرآن في حماية المال العام من الفساد.

وقد كانت طبيعة الدراسة في هذه الورقة تقتضي المنهج الوصفي في بيان المعاني والمفاهيم، والمنهج التحليلي والاستقرائي في الكشف عن جهود العلماء والمفسرين في بيان مقاصد القرآن باستقراء مصادرهم.

واجتهدت في الاعتماد بقدر كبير على المصادر التفسيرية لأنها أخصّ بمثل هذه الدراسة.

ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الأول: مقاصد القرآن الكريم في رعاية المال العام

المطلب الأول: بيان المفاهيم والمعاني لـ "المقاصد" و"المال العام"

أولا– تعريف مقاصد القرآن:

1 – تعريف المقاصد:

– **لغة:** المقاصد جمع مقصد من القصد، وهو استقامة الطريق قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد، ومنه قوله تعالى: ﴿ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ ﴾ [النحل: 9]، أَي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويأتي القصد بمعنى العدل، والتوسط في الأمور، والاعتماد والأَمّ.[1]

– **اصطلاحا:** مصطلح المقاصد من الاصطلاحات التي شاعت عند المتأخرين من الأصوليين، وإن كان معناه قد توارد ذكره عند بعض الأولين إلا أنهم لم يوردوا له تعريفا اصطلاحيا يميزه عما قد يشاكله من الاصطلاحات.

ويعدّ الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور هو أول من وضع تعريفا اصطلاحيا لعلم المقاصد فقال: **مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**[2].

وعرفها بعض المتأخرين بأنها: **الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.**[3]

–مصطلح مقاصد القرآن:

اصطلاح "مقاصد القرآن" هو مندرج في الأصل ضمن "مقاصد الشريعة" لأن الشريعة عامة متضمنة للقرآن والسنة، ومن هنا فإن مصطلح "مقاصد القرآن" هو أخصّ من مصطلح "مقاصد الشريعة"، لذلك أفرده بعضهم بتعريف خاص فقال: – هي الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد"[4].

–وقيل: هو إدراك مراد الله تعالى من إنزال القرآن الكريم[5].

2 – الفرق بين مصطلح "مقاصد القرآن" و"التفسير الموضوعي":

---

[1] – الفراهيدي، كتاب العين، حرف القاف، باب القاف والصّاد والدّال معهما، مادة "قصد"، ج5 ص 54.و ابن منظور، لسان العرب، ج3 ص353.

[2] – ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع،1366هـ، ص 50.

[3] – الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ – 1992م، ص 7.

[4] – عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، ص29.

[5] – علي البشر الفكي التجاني، مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر، ص6.

–تعريف التفسير الموضوعي: هو علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع[6].

وقيل: **هو جمع الآيات المتفرقة في سورة القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية**[7].

وعليه يتقاطع "التفسير الموضوعي" مع "مقاصد القرآن" في أن كلا منهما يطرق موضوع مقاصد القرآن، إلا أن التفسير الموضوعي يبحث مقاصد القرآن من خلال موضوع معين في القرآن كالصبر، والأخلاق، وَالْجِهَاد ...مثلا، وَيجمع مَا يتَعَلَّق بِهِ من سور الْقُرْآن الْكَرِيم، ليردَّ متشابهه إِلَى محكمه، ومنسوخه إِلَى ناسخه، وَيبين الْخُصُوص والعموم، وَالْإِطْلَاق وَالتَّقْيِيد.. وَغير ذَلِك، حَتَّى يَسْتَوِي الْمَوْضُوع على سُوقه: متكاملاً، مرعيَّ الجوانب كلهَا[8].

أما مقاصد القرآن فيبحث المعاني والغايات العامة التي نزل لأجلها القرآن الكريم، إذن فالتفسير الموضوعي يبحث في موضوعات جزئية بينما مقاصد القرآن يبحث في المقاصد الكلية.

3_ أهمية المعرفة بمقاصد القرآن: إن معرفة مقاصد القرآن لها أهمية كبيرة كونها ذات ارتباط وثيق بالجانب العملي للقرآن الكريم، ولا يختلف المختلفون في أن معرفة قصد المتكلم من كلامه أدعى إلى فهمه وتطبيقه واقعا عملا، فإذا كان هذا الحال مع غير كلام الله ﷻ فهو بالنسبة لقرآنه المعصوم أدعى وأوكد، ولهذا أجمع أهل الأصول أن من آلات استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لا بد له من أمور، أهمها: – تمام المعرفة بلغة العرب لأن بها نزل الشرع.

–معرفة مقاصد الشرع وأسراره من تشريع أحكامه[9].

وقد اشترط بعض أهل العلم في المفسر أن يكون على واسع العلم بالمقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها[10].

كما أن "غرض المفسر بيان ما يصل إليه ، أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن ، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم ، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً .. مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء ، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل ، فلا جرم كان رائد

---

[6] – عواض، زاهر، دراسات في التفسير الموضوعي، دار الألمعي، ص 7.

[7] – مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دمشق، دار القلم، ط 4، 1426هـ- 2005م، ص16.

[8] – أبو العلا، عادل بن محمد، مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1425هـ، ص 27.
وانظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ليدز – بريطانيا، مركز البحوث الإسلامية، ط1، 1422هـ، ص 389.

[9] – الجويني، إمام الحرمين بد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، القاهرة، مكتبة المنصورة، ط4، 1418هـ، ج 2 ص 869.
وانظر: النملة، عبد الكريم بن محمد بن علي، المهذب في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ – 1999م، ج 5 ص 2326.

[10] – ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع،1984م، ج 1 ص 39.

المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله ، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ ، وللتنزيل اصطلاح وعادات"[11].

من هنا استوجبت المعرفة بمقاصد القرآن لما ينبني عليها من العمل، وهذه الأهمية تتلخص في عدة أمور:

أولا– أن معرفة مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنية الإسلامية على وجهها الصحيح، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط.

ثانيا– معرفة هذه المقاصد العامة، واستحضارها عند قراءة القرآن وتدبره، تمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة لأمثاله وقصصه ووعده ووعيده، ولكل آية وكل لفظ وكل حكم ورد فيه.

ثالثا– أنه بمعرفة مقاصد القرآن يتسدد الفهم السليم لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلا، ومن خلال ذلك يتسدد النظر الفقهي، والاجتهاد الفقهي.

رابعا– مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يجب أن توزن به تصرفات المكلفين في حياتهم العامة والخاصة، إذ يجب الاهتداء بتعاليم القرآن في كل التصرفات سواء الظاهرة أم الباطنة، وكذا في كل المجالات سواء العبادة أم الأخلاق أم المعاملات على اختلافها، بل ومع الغير في أحوال السلم والحرب.

خامسا– مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي لا بد منه كذلك للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم؛ فبمعرفتها ومراعاتها يضمن المفسر لنفسه ولتفسيره أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد القرآن، بلا زيادة ولا نقصان. وهذا ضرب من «تفسير القرآن بالقرآن» الذي هو أرقى أنواع التفسير.[12]

ثانيا – تعريف المال العام:

1– مفهوم المال: المال في اللغة: قال ابن فارس: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً[13].

والمال ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيء، وأصله من "المَوْل"، وجمعه "أَموال".

وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ. ورجلٌ مالٌّ: ذو مالٍ أو كثيره[14]. وَيقال: امْرَأَةٌ مَالَةٌ مِن نِسْوَةٍ مَالَةٍ وَمَالاتٍ.

قَالَ ابنُ جِنِّيٍّ: وَحَكَى الفَرَّاءُ عن العَرَبِ: رَجُلٌ مَئِلٌ إِذَا كانَ كثِيرَ المالِ، وَأَصْلُهَا "مَوِلٌ" بِوَزْنِ "فَرِقٍ" وَ"حذِرٍ" ثُمَّ انْقَلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ "مَالٌ" ثُمَّ إِنَّهُم أَتَوا بِالكَسْرَةِ الَّتِي كانَتْ في وَاوِ "مَوِلٍ" فَحَرَّكُوا بِهَا الأَلِفَ في "مَالٍ" فانقَلَبَتْ هَمْزَةً.[15]

---

[11] – ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1 ص 41 – 42.

[12] – الريسوني، أحمد، مقاصد المقاصد، ص 50.

[13] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، كتاب الميم، باب الميم والواو وما يثلثهما، ج 5 ص 385.

[14] – الزبيدي، تاج العروس، ج 30 ص 428.

[15] – ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط 1، 1985م، ج 1 ص 91.

وقال ابنُ الأَثيرِ : المالُ في الأَصْلِ : ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ ، لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ[16].

وقال الخليل: المال : معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم[17].

-**المال في الاصطلاح:** المال في اصطلاح الفقهاء يتجاذبه مذهبان في تحديد معناه، وهذا التجاذب أحدث خلافا جوهريا انبنى عليه الكثير من العمل في مسائل الخلاف؛

-**المذهب الأول: تعريف الحنفية:** المال اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فيه على وَجْهِ الِاخْتِيَار[18].

وعرفه بعضهم بقوله: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[19].

والحنفية أخرجوا من معنى المالية المنافع حيث لم يعتبروها أموالا في الأصل إلا في بعض الاستثناءات، وقد صرح جمهور أئمتهم بذلك فقالوا: المنفعة ليست بمال على أصلنا[20].

وعليه أثبت متأخروهم هذا المعنى في تعريفهم للمال كما فعل الأستاذ مصطفى الزرقا إذ عرفه بقوله: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[21].

-**المذهب الثاني: تعريف الجمهور:** عرفه الشاطبي بأنه: المال ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[22].

وعند الشافعية: المال ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت[23].

وعند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[24].

– المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2000م، باب الثلاثي المعتل، مقلوب "ل م و"، ج 10 ص 440.

[16] – ابن منظور، لسان العرب، مادة "مول"، ج 11 ص 636.

[17] – الفراهيدي، كتاب العين، حرف اللام، باب اللام والميم و (و ا ي ء) مهعما،مادة "مول"، ج 8 ص 344.

[18] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ج5 ص 277.

[19] – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م، ج 4 ص 501.

[20] – انظر على سبيل المثال: السرخسي، أو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار الفكر، ط1، 1421هـ، ج 27 ص 336.

– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6 ص 692.

– العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، ج 13 ص 486.

[21] – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة الحياة، 1383هـ، ج 3 ص 136.

[22] – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج 2 ص 32.

[23] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ص 327.

[24] – ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، ج 4 ص 9.

وهذه التعريفات وإن اختلفت مبانيها فهي متفقة في معانيها في كون المال المعتبر شرعا ما يمكن دخوله في الملك وأن يكون مشروعا ومنتفعا به في العادة.

2 – **تعريف المال العام:** عند التأمل في معايير الملكية في النظام الإسلامي نجد أنّ المال العام الذي هو موجه نفعه لعموم الأمة تتقاسمه جهتان؛

2–أ– المال المملوك ملكية العامة: أو ملكية الأمة؛

وقد عرفه بعض الباحثين المحْدثين بأنه: المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها[25].

وعرفه آخر بأنه: المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة أو الجماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال محجوزة عن التداول[26].

بمعنى أنه المال المباح الذي يشترك فيه عموم الناس ولا يتاح تخصيصه لأحد، وليس لأحد أن يمنع أحدا منه، قال السرخسي في بيانه لمعنى حديث: « الناس شركاء في ثلاث...» [27] ... فيه إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة وهو كذلك. وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون وفرات ودجلة ونيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد"[28].

وزاد الكاساني: "وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"[29].

وكذا نص المالكية أن المعادن على اختلافها سواء الظاهرة أم الباطنة ولو وجدت في أرض الخاصة فالإمام أن يرصدها للعامة هي من المال العام عند جمهور أهل العلم وأمرها إلى السلطان يتصرف فيها لمصالح الأمة[30].

---

[25] – أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، 1422هـ - 2001م، ص 22 – 23.

[26] – العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، الملكيات الثلاث؛ دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1، 1430هـ - 2009م، ص 51.

[27] – ورد بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث..."، رواه أحمد في المسند بسند صحيح، ج 38 ص 174، ح "23082"، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في منع الماء، ج 3 ص 278، ح "3477".

ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج 2 ص 826، ح "2472"، وصححه الألباني.

[28] – السرخسي، المبسوط، ج 23 ص 290 – 291.

[29] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، ج 6 ص 194.

[30] – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج 3 ص 195.

– ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب، ط1، 1423هـ، ج 3 ص 83.

ويمكن من خلال هذه النقول أن نميز بين قسمين من الأموال العامة؛

أ -مال مباح إباحة عامة؛ كالفيافي والغابات والبحار والأنهار ...

ب - مال محجور للمصالح العامة كالطرق والجسور والحدائق وكذا آبار النفط ومناجم المعادن ....

2-ب- المال المملوك لبيت المال أو ملكية الدولة: هي الأموال التي هي حق لعامة المسلمين والتدبير فيها للإمام[31].

بمعنى أنها الأموال المرصودة لمصالح الأمة، والنبي ﷺ والإمام من بعده هو المخوّل في تحديد المصلحة فيها على وفق ما تقتضيه حاجة الناس.

وتتعدد الأموال التي يشملها بيت المال مثل الأراضي الأميرية والفيء والغنائم والجزية والخراج وأموال الزكاة والعشور والضرائب التي تقتضيها مصالح المسلمين... ويدخل فيها المباني التابعة للدولة كالإدارات والبنوك والمدارس والجامعات ونحو ذلك...

-**الفرق بين المال العام ومال الدولة:** بالرغم من أن المال العام ومال الدولة في النظام الإسلامي إنما موجهان لمصالح الأمة، وترعاهما في الأصل يد واحدة هي يد الإمام، إلا أن بينهما بعض التباين:

1 -أن الأموال العامة لا يجوز لولي الأمر أن ينقل ملكيتها إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك، بخلاف أموال الدولة فإنه يحق له بمقتضى المصلحة أن ينقل ملكيتها للخاصة عن طريق التعاقد.

2 -من حيث أوجه الاستثمار والدور الذي تؤديه هذه الأموال فالأموال العامة يجب أن تستثمر وأن يوجه ريعها لإشباع حاجات الأمة، بينما أملاك الدولة فيجوز أن توجه للصالح العام، كما يجوز أن توجه لمصالح فئة معينة من المجتمع.

3 - أن الأموال العامة تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، بخلاف أموال الدولة فإن مصالح الأمة إليها غير مباشرة[32].

المطلب الثاني: رعاية المال العام في مقاصد القرآن

أفرد القرآن الكريم جانبا كبيرا من نصوصه للكلام عن المال العام وضبط التصرفات المتعلقة به تصريحا وتلميحا، وإذا عرفنا بأن هناك معاني وغايات مقصودة للشارع الحكيم احتوتها نصوص القرآن انبرت لرعاية المال العام لما له من المكانة في حفظ معايش المسلمين؛ وهذا كله لحفظ المال العام من جانب الوجود، وتتضح هذه المقاصد من عدة جوانب:

الفرع الأول: المال العام هو مال الله ﷻ

---

[31] - العبيدي، الملكيات الثلاث، ص 115.

[32] - نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص 59 وما بعدها.

1 **حق الله ﷻ في المال العام:** إذا كانت الأرض ومَن عليها من الخلائق هي لله ﷻ يتصرف فيها كما يشاء وكيف يريد، والله ﷻ اختصّ كثيرا من خلقه بسعة في المال والرزق وأمرهم أن يتصرفوا فيه وفق تعاليمه على سبيل الوكالة، فإذا كان هذا حال المال الخاص المملوك لأفراد الناس، فإن حال المال العام أعظم وأخطر، لأنه منوط لرعاية مصالح عموم الأمة، ومنسوب لله ﷻ وهذا يضفي على المال العام قدسية في قلوب الخلق فيحاط بالرغبة والرهبة؛ الرغبة في صونه وتنميته، ورهبة من تضييعه في غير ما رُصد لأجله، وقد ورد القرآن الكريم بهذا المعنى في مواضع، منها :

قوله ﷻ : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [سورة الأنفال: 41]، يعني أن خمس ما يغنم إنما يفرز حقا لله ﷻ يُحفظ في بيت المال ويُرصد لمصالح المسلمين، قال البغوي: وإنما أضاف الله ﷻ هذا المال إلى نفسه لشرفه.[33]

وقال الماتريدي في تفسيره للآية: تحتمل إضافة المال إلى نفسه ﷻ لما جعل ذلك لإقامة العبادات وأنواع البر والخير والقرب التي هي لله، فأضيف إليه على ما أضيفت المساجد إليه والكعبة إليه لما جعلها لإقامة العبادات وأنواع القرب.[34]

وكما في قوله ﷻ أيضا: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [الحشر: 7].

وقد صرّح القرآن بمقصد "التداول" أو ما يعرف بـ "الرواج" في الآية : ﴿ ... ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ... ﴾، [سورة الحشر: 7] فالمعنَى كيلا يكونَ ذَا تداولٍ بينَهُم –أي الأغنياء– أو كيْلا يكونَ إمساكُهُ تداولاً بينَهُم لا يخرجونَهُ إلى الفقراءِ[35].

وقد فهم الصحابة هذا المعنى في نسبة المال العام لله ﷻ لما قال عمر رضي الله عنه : **"إنِّي أنْزَلْتُ نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإنْ افتقرتُ أكَلْتُ بالمعروفِ، فَإذا أيْسَرْتُ قضيتُ"**[36].

2– تسخير الله المال العام لجميع الخلق: قد أسبقنا القول في المفاهيم معنى المال العام، وهذا ما سخره الله ﷻ لجميع الخلائق، وامتنّ عليهم بذلك؛ قال تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ [سورة الرحمن: 10]، قال بعضهم بأنّ الله دحا الأرض وسخرها لمنفعة الإنسان، وقيل لكل ما يدب على الأرض، فهو مال عام لعموم الخلق[37]. وامتنّ الله

---

[33] – البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين ين مسعود، معالم التنزيل، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ، ج 2 ص 292.

[34] – الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ، ج 5 ص 207.

[35] – العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث، ج8 ص 228.

[36] – رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج 6 ص 4، ح "11321"، وابن أبي شيبة في المصنف، ج 6 ص 460، ح "32914"، قال ابن كثير في تفسيره، ج 2 ص 218، إسناده صحيح.

[37] – الألوسي، أبو الفضل محمد، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت، ج27 ص 103.

على خلقه كذلك بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ
ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﭼ[سورة البقرة: 29]، قال في البحر المحيط: " وهنا امتن بخلق ما فيها لنا وانتصب جميعاً على الحال من المخلوق ، وهي حال مؤكدة لأن لفظة ما في الأرض عام ، ومعنى جميعاً العموم"[38].

كما أن عموم الآيات في القرآن الكريم متضمن لكل ما قد يستجد من الأموال التي لم تعهد عند السابقين، فهي جميعا مسخرة لجميع الخلق، قال تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ [سورة البقرة: 267]، قال في ظلال القرآن: وهو نداء عام للذين آمنوا- في كل وقت وفي كل جيل- يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم. تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبترول. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهوداً على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وما يستجد. فالنص شامل جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان[39].

الفرع الثاني: وظائف السلطان في رعاية المال العام

بما أن المال العام ملكيته غير متعينة لأحد من الخلق فيقوم عليه تنمية وصرفه في مصالحه، فإن ما كان هذا شأنه من الأموال فإن أمره إلى السلطان، إذْ هو المخاطب بمثل هذه الأمور، وقد حدد القرآن وظائف السلطان في رعاية المال العام؛

1 **إدارة السلطان للمال العام**: من مقاصد القرآن في رعاية المال العام أن أوكل أمره إدارة وتنظيما للنبي ﷺ ولمن يقوم مقامه من بعده من الخلفاء وولاة الأمور لأنه مال الله ﷻ أمر التصرف فيه موكول للرسول ﷺ وولاة الأمور من بعده[40]؛ لأنهم الأقدر على صونه ورعايته بما يخدم مصالح المسلمين، ذلك أنهم المخاطبون بالقيام على مصالح العامة والخاصة، ولا يُتصور أن يكلف آحاد الرعية بذلك فيقع التنازع والاضطراب ويضيع بذلك المال العام وتتخلف مصالح الخلق، وقد خاطب الله ﷻ المؤمنين بهذا المعنى في قوله ﷻ: ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﭼ[سورة النساء: 59]، لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل،

– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 17 ص 155.

38 – الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2001م، ج 1 ص 280.

39 – سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، بيروت – القاهرة، دار الشروق، ط17، 1412هـ، ج 1 ص 311.

40 – ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 28 ص 80.

وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، إذْ إنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده [41]، ومن مظاهر الطاعة لأولي الأمر قبول أمرهم ونهيهم فيما يتعلق بالأموال العامة، فهذا كذلك أمر مقصود من عموم الأمر في الآية الكريمة.

ويدل صراحة لهذا المعنى قوله تعالى مخاطبا نبيه ومن يخلفه من ولاة الأمور من بعده: ٹ ڈ چ ڇ ڍ ڇ ڃ چ
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے چ[سورة التوبة: 103]،
وهذا النص حكمه عام وإن كان سببه خاصا، عام في الآخذ يشمل خلفاء الرسول من بعده ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وفي المأخوذ منهم وهم المسلمون الموسرون [42]. قال ابن عطية: وهذا الخطاب يقتضي أن الإمام يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها[43].

2 -**أخذ السلطان المال العام بحقه وصرفه في حقه:** ومن وظائف السلطان في القيام على المال العام أن يأخذه من حقه الذي حدده الله ﷻ ولا يتعدى به ذلك، وقد حددت الشريعة موارد المال العام من الزكاة والغنائم والجزية والخراج والعشور.. وقد ذم الله ﷻ أقواما تولوا أمور العامة فأكلوا أموالهم بغير حق باسم المال العام؛ قال الله تعالى: ٹ
ڈ چ ڇ ڇ چ چ ڇ ڇ ڇ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ چ ڇ ڇ ڇ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ
ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[التوبة: 34]. فقيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وقروضا باسم الكنائس والبِيَع وغير ذلك، ومعلوم أن أموال الكنائس والبِيَع من الأموال العامة، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من القيام على الشرع وحماية الدين والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال[44].

وكذا يجب على الإمام أن يصرف المال العام في حقه؛ وأسمى مصارف المال العام ما كان لنصرة الدين، وصون بيضة الإسلام، والذود عن حباض المسلمين، وهذا من أسمى المقاصد التي جاء القرآن لحفظها؛ وفي الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر» فقال أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[45]. ذلك أن الشريعة حددت بعض مصارف المال العام كمصارف الزكاة

---

[41] – ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 5 ص 96.

– السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص 183.

[42] – الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج 11 ص 19.

[43] – ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 3 ص 78.

[44] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م، ج 8 ص 122.

[45] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، ج 4 ص 1806، ح "2312"، وابن حبان في صحيحه، ج 10 ص 354، ح "4502".

والإعداد للقوة في الذود عن الإسلام، وتركت لاجتهاد الحاكم سعة من الأمر يصرف المال العام وفق ما تقتضيه المصلحة، لأن القاعدة توجب أن **"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"** [46] في أمورهم الدينية والدنيوية، وقد فهم أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هذا المقصد لما قال: "... **وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع الباطل؛**..."[47].

3 -**يراعي به المصالح العامة قبل الخاصة:** إن من كبريات مقاصد الشريعة التي تواترت في معناها النصوص هو **"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"** وهذه القاعدة هي مقصود قرآني منصورة بحجج العقل ودلائل النقل، وأكثر ما يتعيّن تطبيقها في شؤون الأموال العامة لأنها مضنة التنازع بين مصالح الخلق، وقد اشتهرت في السير قصة أرض السواد لما افتتحت في عهد عمر ﷺ وأراد الفاتحون قسمتها على المعهود في قسمة المغانم فاستلهم عمر ﷺ مقصود القرآن في سورة الحشر لما قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإني قرأت آيات من كتاب الله فكفيتني؛ سمعت الله يقول:چ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ چ[سورة الحشر: 8]، فقال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم. چ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ چ [سورة الحشر: 9]، فقال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم. چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ چ[سورة الحشر: 10]، **فقال: والله ما أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع عنه حتى راع بعدن**[48].

وفي رواية أخرى أنه قال: **"ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه"**[49].

ويوضح لنا القاضي أبو يوسف في خراجه كيف فهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مقصد القرآن في رعاية المصلحة العامة قبل الخاصة في المال العام فيقول: **"والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين. وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن**

---

[46] – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ، ص ج 1 ص 309.

[47] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية، د ت، ص130.

[48] رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج 6 ص 351، ح "12781"، وابن أبي شيبة، المصنف، ج 6 ص 471، ح "33017".

– وذكره السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، 1993م.

[49] – الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، د ت، ص272.

وقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة. والله أعلم بالخير حيث كان".[50]

وقد مال مالك بن أنس إلى اجتهاد عمر فيما يغنم من أراضي العدوّ فقال: يقسمها الإمام إن رأى ذلك صوابا كما فعل النبي ﷺ بخيبر، ولا يقسمها إن أداه اجتهاده إلى ذلك كما فعل عمر بأرض مصر وسواد الكوفة[51].

الفرع الثالث: مسؤولية الرعية في رعاية وتنمية المال العام

لقد من الله ﷻ على الخلق بهذه النعم الوافرة، وطلب إليهم أن يستوفوا حقهم منها، وأن يرى ﷻ أثر هذه النعم على عباده ويعبدوه حق العبادة، قال تعالى: ﴿ ٹ ڈ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ق ق ق ق ق ڃ ﴾[الملك: 15]، وكذا قوله ﷻ: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ق ق ق ق ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾[طه: 53 – 54].

أي إن ربكم هو الذي سخر لكم الأرض وذللها لكم، فجعلها قارّة ساكنة، لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأوجد فيها من العيون، لسقيكم وسقى أنعامكم وزروعكم وثماركم، وسلك فيها السبل، فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها، لأنواع المكاسب والتجارات، وكلوا مما أوجده لكم فيها بفضله من واسع الأرزاق– والسعي في الأرزاق لا ينافي التوكل على الله[52].

وهذه المنة والتنعم بما خلق الله ﷻ إنما في مقابل المسؤولية والحرص على هذه النعم من جهة المتنعم حتى تستمر الحياة وتتسلسل النعم فيأخذ منها الأول، ويحفظ منها للآخر.

وإذا كان الله ﷻ قد منّ على عموم الخلق باغتنام ما بسطه في الأرض من الخيرات المباحة، إلا أن هذا التنعم لن يستمرّ لو لم يتجه الخلق إلى تنمية المال العام، لأن تنمية المال العام مقصد قرآني مستوفَ من آيات كثيرة، ودلائل الدعوة إلى تنمية المال العام في القرآن الكريم كثيرة جدا؛ منها: ﴿ ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي ﴾[سورة هود: 61]. قال الزمخشري قوله تعالى : ﴿ ئى ی ی ی ی ئج ﴾ أي: أمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار

---

[50] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، 1352هـ، ص 24.

[51] – الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ج 2 ص 529.

[52] – المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1353هـ – 1946م، ج 29 ص 15.

وغرس الأشجار، وعمروا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا، فسأل نبيّ من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى إليه: إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي[53].

وقد فتحت الشريعة أبوابا مختلفة من شأنها أن تسهم في تنمية المال العام ومن أوسعها باب الوقف على المصالح العامة؛ لأنه ليس هناك شيء أعظم أجرا من الانفاق الذي ينتفع به عموم الناس، فكلما اتسعت فئة المنتفعين كلما زاد أجر المنفق والواقف، والتحبيس في المصالح العامة كذلك مقصد قرآني من أوضح دلائله قوله ﷻ في محكم تنزيله: ﭧ ﭨ ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ[البقرة: 245]، فالآية دعت إلى الانفاق في المصالح العامة بأسلوب محفّز وبعبارة أبلغ من الأمر المجرد، ومن الأمر المقرون ببيان الحكمة، والتنبيه إلى الفائدة، والوجه في اختيار هذا الأسلوب هنا – كما قال في تفسير المنار– أن الأمور الداعية إلى البذل في المصالح العامة ضعيفة في نفوس الأكثرين، والرغبة فيه قليلة؛ إذ ليس فيه من اللذة والأريحية ما في البذل للأفراد، فاحتيج فيه للمبالغة في التأثير... ولذلك يقل في الناس من يبذل المال في المصالح العامة لوجه الله تعالى، فلهذا كان المقام يقتضي مزيد التأكيد والمبالغة في الترغيب، وليس في الكلام ما يدرك شأو هذه الآية في تأثيرها، ولا سيما موقعها هذا بعد بيان سنة الله تعالى في موت الأمم وحياتها[54].

وقد صرح القرآن الكريم بأمر السطان بأخذ الزكاة من الأغنياء، ومقصد القرآن من هذا الأمر بما صرح به في الظاهر بأنه طهرة وتزكية للمال وصاحبه، وهناك مقصد باطن وهو وجوب تنمية حساب الفقراء في بيت مال المسلمين وتقوية شوكة الإسلام. قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ ✿ ➔⓿⬁ ✌ ♉⇳ 📖❒✌⬂❑◆🕒▭⊗●♉☠⬀ 🕒✿⑨⍓🔔⬧❑⬧☪ ✍➔➲⬧♑⚖⊗❷⬉⚖➔☠⬀ ❒◆🕒✿✍🖰 ✐♏ ❑&⊗☒ ❒◆✍➔❽◆📬𝓮♉❸&⊗☠ ♒⍓⬧🖮✍⬧📄❑■▣✿🕒 ❑♌⊗☽ ☎ ⬀☠⊗♑⬂⓿■▣◆⬊ ⬋⚐⑩⊗▣◆⬊ ↗↗⓿♉☺⍓♒ ✦✏✐✂◆❒ ▤ ⬀☠⬅●⌖▭ ﴾[التوبة: 103]. قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿ ✿ ➔⓿⬁ ✌ ♉⇳ 📖❒✌⬂❑◆🕒▭⊗●♉☠⬀ 🕒✿⑨⍓🔔⬧❑⬧☪ ﴾ يحتمل أن يريد به أموال المؤمنين... فإن دلالته ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل وذلك لأن كل حُكم حَكَم الله ورسوله به في شخص أو على شخص من عباده أو غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الأشخاص إلا قام دليل التخصيص.[55]

وقد نقل في التفسير الكبير عن كثير من أهل العلم أن هذه الآية كلام مبتدأ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات... ومما يدل على أن المراد الصدقات الواجبة. قوله: ﴿ ✍➔➲⬧♑⚖⊗❷⬉⚖➔☠⬀ ❒◆✍➔❽◆📬𝓮♉❸&⊗☠

---

[53] – الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،بيروت، ط3، 1407هـ، ج2 ص407، دار الكتاب العربي.

[54] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 2 ص 366 – 367.

[55] – الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،1405هـ، ج 4 ص 355.

﴿ ﴾ والمعنى تطهرهم عن الذنب بسبب أخذ تلك الصدقات، وهذا إنما يصح لو قلنا إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة[56].

وقد كشف الإمام الطبري عن المقصد القرآني في الآية فقال: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين **أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته.** فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده.

[56] – الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب المعروف بـ "التفسير الكبير"، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420هـ، ج 16 ص 134.

المبحث الثاني: أثر مقاصد القرآن في حماية المال العام من الفساد

المطلب الأول: ماهية الفساد في اللغة والقرآن والفكر الاقتصادي

أولا– تعريف الفساد في لغة العرب : الفَسادُ نقيضُ الصَّلاحِ فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسوداً فهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ فيهما وقومٌ فَسْدَى على وزن هلْكى[57]. ومعنى فسد: بطل واضمحل ، ويكون بمعنى تغيّر[58].

والفساد: تغير عما كان عليه من الصلاح. وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته. ويقال فيه مع انتقاضها. ويقال فيه إذا بطل وزال[59].

ثانيا– مفهوم الفساد في القرآن الكريم:

1 ا**صطلاح الفساد في القرآن الكريم**: ذكر أهل التفسير أن الفساد في القرآن على سبعة أوجه[60]: –

أحدها: المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿ ❒◆❩❧❶⬧✄ 🔔❧⓾✍⬧ ⧁⬧♑⬅☠⬀ ⬧⬧ ✍➔⊞⬂❍⬁⑨⬅❒✄☎ ×❧❼ ✄✍❀☞❻⬀⬃⬂ 🔔⬧⧁⬈❏☑✄☎ ❩❧☼✵☺⬄⧁ ✞⬧⧫⬂Ⅱ⬅ ✌⬉⬀⌚❧⬛⬅⬧♍❏❏ ﴾ [سورة البقرة: 11].

والثاني: الهلاك. ومنه قوله تعالى: ﴿ ⧁⬧❏⬀ 🖅☒🔔♌⧫ ▫❧❸&🖉☺⬄⧁✎ ⬈◆✄▭❧●❏❏⬊ ❩❧⬧∙ ✄⧁✎✦ ⧁⬧⊞☒❍❀⑨⬄✍⬧⧁ 🗐 ﴾ [سورة الأنبياء: 22].

والثالث: قحط المطر (وقلة النبات). ومنه قوله تعالى: ﴿ ⬅⬧♑⬄❷◆ ✄⧁⧁⬂⊞☒❍❀⧁⓾⬅ ×❧❼ ✄⧁⧁⬂⧁❸♒❧ ❒◆✄⧁⧁⬂⌨⬧⇔❷⬛ 🖃❧☺⬄⧁ 🖅☒❍❀⌛⧫💣⇳ 📖❒③⬃⑨❧❽ ✄⧁⧁☪❏⧁❏⬂ ﴾ [سورة الروم: 41].

والرابع: القتل. ومنه قوله تعالى: ﴿ ❩❧♌❏ ③⧫🕯▫♉⬉●⬄ ❒◆✌🕯▫♉⬉❏●⬄ ﴾ [سورة الكهف: 94] أي: بقتل الناس.

والخامس: الخراب. ومنه قوله تعالى: ﴿ 🔔⬧⧁⬀⬧⇳ ❩❧♌❏ ✄⧁⧁⬂☺⬅⬛➔❏🖰☒ ❩❧❶⬧✄ ⓾⬄⌘⬄⬛➔❏✄☎ 🔔⬧❷⬀③⧫❏🕓 📖❏▫⬂❍❀⑨⬅❏♎⬄⧁ ☎﴾ [النمل: 34].

---

[57] – ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، باب السين والدال والفاء، مادة فسد، ج8 ص456. والفراهيدي، كتاب العين، مادة "فسد"، ج7 ص 231.

[58] – الزبيدي، تاج العروس، فصل الفاء مع الدال المهملة، مادة "فسد"، ج 8 ص 496.

[59] – ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، باب الفساد، ص469.

[60] – ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص 470 – 471.

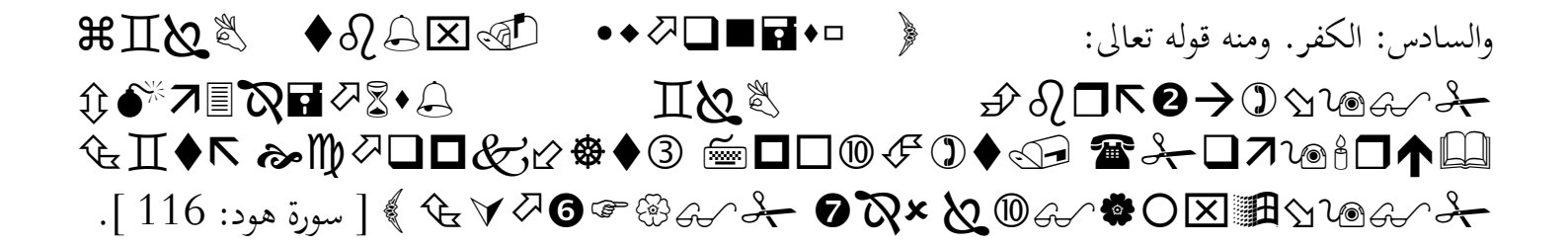

والسادس: الكفر. ومنه قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [سورة هود: 116].

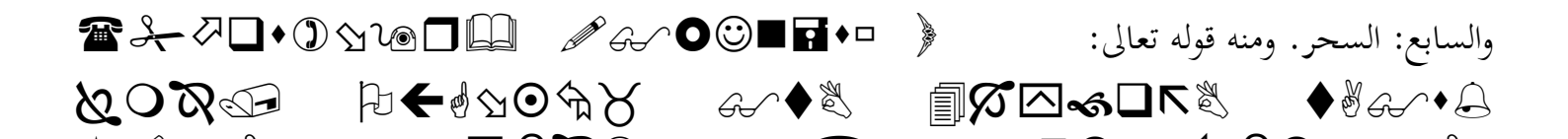

والسابع: السحر. ومنه قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [سورة يونس: 81].

والفساد في المال العام عند التأمل نجد أن بعض ما سبق ذكْره من المعاني تدلّ عليه؛ فهو سليل المعصية، وهو هلاك للاقتصاد والأمة وإهلاك للمال، وهو سبب للقحط وقلّة النبات، وهو كفر بنعمة الله ﷻ التي أسبغها على عباده، وهو خراب وأيّ خراب.

2– ما يتعلّق بفساد المال العام من الاصطلاحات في القرآن الكريم:

أ– الترف: لغة من ترف يترف أي يتنعّم، والتُّرفة النعمة. والمُتْرف هو الذي يُتْرك يصنع ما يشاء لا يُمنع منه؛ أي هو المتنعّم الذي يتوسّع في ملاذ الدنيا وشهواتها حتى يبطر ويطغى. واسترف: تغتْرف وطغى[61].

وفي المنظور الإسلامي التّرف ملازم للفساد في مؤسسات الحكم، يقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [سورة هود: 116]: " والمعنى أنه اتبع الذين ظلموا بسبب مباشرتهم الفساد وتركهم للنهي عنه ما أترفوا فيه ، والمترف : الذي أبطرته النعمة ، يقال : صبي مترف: منعم البدن ، أي صاروا تابعين للنعم التي صاروا بها مترفين من خصب العيش ورفاهية الحال وسعة الرزق، وآثروا ذلك على الاشتغال بأعمال الآخرة ، واستغرقوا أعمارهم في الشهوات النفسانية "[62].

يقول ابن خلدون إن الملك يخلقه الترف وهو الذي يذهبه[63].

ويقول في موضع آخر بأن طبيعة الملك تقتضي الترف، وإذا لم تفِ الأعطيات بحاجاتهم المترفة وفسادهم الكبير انكبوا وانتزعوا مما في أيدي الناس بالجباية والمكوس والسلب[64].

---

[61] – الزبيدي، تاج العروس، فصل التاء مع الفاء، مادة "ترف"، ج23 ص 53. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة "ترف"، ج 1 ص 103.

[62] – الشوكاني، فتح القدير، ج 2 ص 605.

[63] – ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، ج 1 ص 183.

[64] – ابن خلدون، المصدر نفسه، ج 1 ص 211.

ب– التبذير: التبذير من بَذَرَ، والباء والذال والراء أصلٌ واحد، وهو نَثْرُ الشيءِ وتفريقُه. يقال بذرْتُ البَذْرَ أبْذُرُه بَذْراً، وبذَّرت المالَ أبَذِّره تبذيراً[65]. وقد عرفه ابن مسعود ﷺ بأنه: إنفاق المال في غير حقه.[66]

وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحقّ وفي الفساد[67].

وجاء في تفسير القرطبي: "قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير ، وهذا قول الجمهور ، وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف "[68].

ويفهم من ذلك أنه لا فرق عند مالك – رحمه الله – بين التبذير والإسراف .

غير أن بعضهم يفرق بينهما؛ فالإسراف : هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، والإسراف: تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها، يرشدك إلى هذا قوله سبحانه وتعالى في تعليل الإسراف: ﴿ ❒◆♦♦

❹◘♦↗⑥ ♦♦ ◷←❍✵☼ ☎✂☑❑➔▫❸⇧❍➔ ♦×✓▫❸⇧❍←☺⇘✂ ﴾ [سورة الأعراف: 7] وفي تعليل التبذير قال جل جلاله: ﴿

☎✂☑❑←☼🔔☒ ♦×⇦❻☞❿♦⌛←☺⇘✂ ❑♌◑

☎✂✓×✓➲◷◆⓿⊙⌖✂ ♦♌◷◆❑⬃⌘◑ ﴾ [سورة الإسراء: 27] ،

فإن تعليل الثاني فوق الأول "[69].

ج– الإسراف: السَّرَف والإسْرافُ مُجاوزةُ القَصْدِ وأَسرفَ في ماله عَجِلَ من غير قصد [70]. قال ابن فارس: السرف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تعدِّي الحدّ والإغفالِ أيضاً للشيء. تقول: في الأمر سرَفٌ، أي مجاوزَةُ القدر[71].

وقال الراغب: السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[72].

وقد يطلق على السرف **إضاعة المال** فقد نقل الحافظ ابن حجر عن جمهور أهل العلم بأن المراد بإضاعة المال السرف في إنفاقه. وعن سعيد بن جبير قال: إنفاقه في الحرام "[73].

وقال في موضع آخر : "إنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت – أي النفقة – دينية أو دنيوية ، فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد" [74] ، فالإضاعة إذن من الإسراف .

---

[65] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الباء، باب الباء والذال وما يثلثهما، ج1 ص216.ابن منظور، لسان العرب، مادة "فسد"، ج 4 ص50.

[66] – الطبري، جامع البيان، ج 17 ص 429.

[67] – الطبري، الصدر نفسه، ج 17 ص 429.

[68] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10 ص 247.

[69] – الكفوي، الكليات، ص 113.

[70] – ابن منظور، لسان العرب، مادة "سرف"، ج 9 ص 148.

[71] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والراء وما يثلثهما، مادة "سرف"، ج3 ص 153.

[72] – الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ج 1 ص 473.

[73] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5 ص 68.

وقد ورد النهي عن إضاعة المال بهذا اللفظ في قوله ﷺ في الحديث: « . . . **وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** »[75].

3- فساد المال العام مقترن بظاهرة الخلْق: ورد اصطلاح الفساد وما اشتقّ منه في القرآن الكريم حوالي 47 مرة كلها مرتبطة بالسلوك الإنساني[76] ، لكن لو تأملنا في آيات الكون والخلق نجد ورود اصطلاح الفساد الاقتصادي في حوار الاستخلاف الإنساني في الأرض الذي جرى بين الله ﷻ وملائكته، يدلّ لذلك قوله تعالى : ﴿ ﴾ [سورة البقرة: 30] . فلو تأملنا في قوله ﷻ : ﴿ ﴾ نجد فيها دلالة قوية على أن مصطلح الفساد في الآية متضمّن لفساد المال العام بدليل العطف على إهلاك الإنسان؛ فالإفساد في الأرض إهلاك للمال وسفك للدماء إهلاك للإنسان، وقد علمْتَ أن الحياة لا تقوم إلا على المال والإنسان.

كما نفهم من الآية الكريمة أن الفساد في المال العام ليس عرضا منفردا بنفسه وإنما هو ناشئ عن فعل غير سوي يصدر من الإنسان، ولا يرتبط الفساد إلا بالإنسان وحده.

قال القرطبي: قيل إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء؛ وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء ، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة ، فقتلهم وألحقهم بالبحار ورؤوس الجبال، فمن حينئذ دخلته العزة، فجاء قولهم : ﴿ ﴾ على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحي ثعلب.

---

[74] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 ص 408.

[75] – رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عنه من إضاعة المال، ج 2 ص 848، ح"2277"، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج 2 ص 95.

[76] – عبد الله محمد الجيوس الفساد–مفهومه–أسبابه–أنواعه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10 – 1424/08/12هـ - 06 – 2003/10/08، ص 5.

وقال ابن زيد وغيره: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء، فقالوا لذلك هذه المقالة؛ إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه، أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه وينعم عليه بذلك، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفعلين جميعا الاستخلاف والعصيان[77].

4- فساد المال العام من معالم معركة الخير والشرّ في القرآن : من مقتضيات الحكمة الإلهية في الخلق والكون استمرارية الصراع بين الخير والشرّ، وذلك لعدم إمكان عالم المثل، وهذا الذي اقتضى بعثة الأنبياء –عليهم السلام- وما الفساد في المال العام إلا أحد أوجه الصراع بينهما، والذي يعنينا هنا هو الفساد المتعمد المقصود ، المنطلق من الباعث السيّئ لا الفساد العرضي الذي هو نتاج الخطأ والغفلة، نستشفّ كلّ ذلك من عموم كثير من نصوص القرآن والسنة؛ لأنّ الفساد خطيئة كغيرها من الخطايا، مقتضية للتوبة النصوح ، والاستغفار من الفاعل، إلا أنها إن كانت متعلقة بحقوق النفس اقتصر أمرها على الإقلاع عن الفعل ، والعزم على عدم العوْد، وإن تعلّق الفساد بحقوق العامة أو الخاصة من الغير، وجب جبْر الفساد بما يصلحه أو بطلب العفو والصفح، قال تعالى :

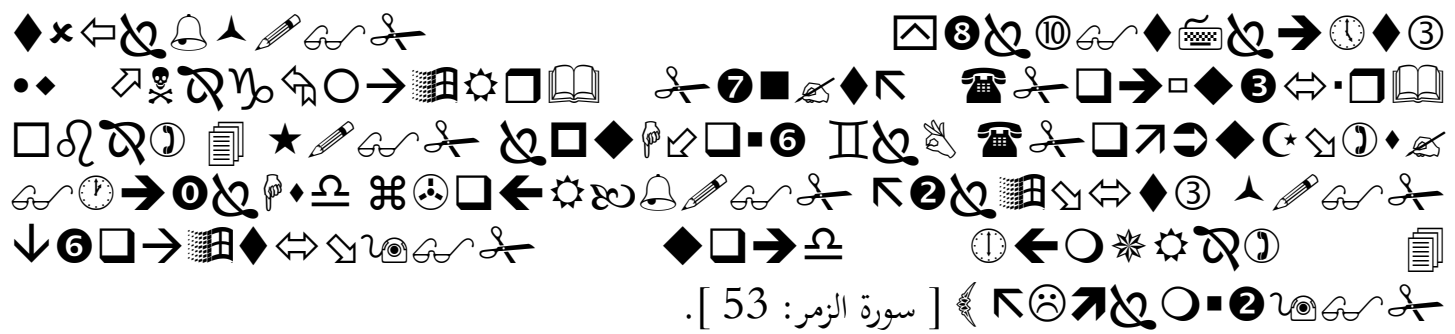

[سورة الزمر: 53].

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** »[78].

ثالثا: مفهوم الفساد في فكر الاقتصاد الوضعي : يكاد يُجمع الباحثون في الفكر الاقتصادي الوضعي على حلقة جوهرية يرتكز عليها تعريفهم للفساد في المال العام فبعضهم قد يوسّع النطاق حول هذه الحلقة في حين يضيّق البعض ذلك النطاق، ومن تلك التعريفات[79]:

1 – تعريف البنك العالمي: الفساد هو إساءة الوظيفة العمومية العامة للكسب الخاص.

---

[77] – القرطبي، تفسير القرطبي، ج1 ص 274.

[78] – رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة، ج 4 ص 2106، ح"2746"

[79] – البنك العالمي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 1997، الترجمة العربية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص112.

-François Philippe Montigny ,L'entreprise face à la corruption internationale, Preface de Périgot , Ellepses edition marketing 2006.

وانظر: محمد عبه الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 309 ، نوفمبر2004 ، ص 34.

إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي– دراسة اقتصادية تحليلية– حالة الجزائر–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 04.

2 – **تعريف البنك الآسيوي للتنمية:** الفساد هو إساءة الوظيفة العمومية أو الخاصة لصالح الخواص.

3 – **تعريف البنك الإفريقي للتنمية:** هو استعمال العون العمومي لقوة منصبه، وذلك للبحث عن الامتيازات.

4 – **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** الفساد هو استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق.

5 – **تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:** الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[80].

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف التي تبناها الفكر الاقتصادي هو اتفاقها على مرتكز **"الوظيفة العمومية"** في الفساد في المال العام، واستغلالها لتحقيق الامتيازات أو الأغراض الخاصة. وزاد تعريف البنك الآسيوي إمكانية استغلال الوظيفة الخاصة لتحقيق ما ذكرنا، وبهذا الاتفاق تُلقي هذه التعاريف المسؤولية الكبيرة على القطاع العمومي بكونه المباشر الأكبر للفساد في المال العام، وأن ظاهرة الفساد الاقتصادي منطلقة من خلل واقع في إدارة الدولة[81].

وإن إساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص ليس بالضرورة أن تكون لمنفعة الموظف الخاصة، بل قد تكون لمنفعة حزبه أو قريبه أو عشيرته أو أصدقائه أو عائلته[82].

وعليه فإن هذه التعاريف تفيد بأن الفساد في المال العام في الفكر الاقتصادي ينطلق من ظاهرتيْن:

1 -دفع الرشوة و العمولة المباشرة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال و الشركات الأجنبية.

2 -وضع اليد على المال العام و الحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص[83].

وقد يكون الفساد أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين ، أو مؤقتاً وليس منتظماً. وفي حالات أخرى يكون الفساد موجوداً في مؤسسة بعينها، أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون

---

[80] - برنامج المم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ،مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص9 .

[81] - مكتب السياسات الإنمائية، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ورقة مناقشة رقم "03"، ص 8.

[82] - مفيد ذنون يونس وعدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، العدد 109، مجلد 34، السنة 2012، ص 189.

[83] - الشهابي أنعام وداغر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد3 ، ديسمبر 2000، ص110 ، وانظر: بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد: 10، 2012، ص 56.

غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة.

ويكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الريع منها ، حيث يسود الضعف في النظام، وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات[84].

رابعا: أوجه المفارقة بين المفهوم القرآني ومفهوم الفكر الاقتصادي الوضعي للفساد في المال العام:

من خلال ما سبق من بيان مفاهيم الفساد في الفكر الإسلامي وفكر الاقتصاد الوضعي تتبيّن لنا الفجوة الكبيرة بينهما في تحديد مفهوم الفساد الاقتصادي من خلال المفارقات الآتية؛

1- أن الفساد في الفكر الاقتصادي الوضعي لا يتعدى نطاق استغلال الموظف العمومي منصبه لتحقيق مآرب شخصية، وهو كذلك وأكثر وأقلّ في المفهوم القرآني.

2- أن سوء التسيير المؤسسي لا يعدو عن كونه سوء تسيير في منظور الاقتصاد الوضعي ما دام الموظف أو المسيّر لم يستغل منصبه ذاك لتحقيق مآرب خاصة، بينما هو فساد من أعظم الفساد في المفهوم القرآني.

3- أنَّ أيّ كسْب لا يأتي بطريق شرعه الإسلام يعدّ فسادا في المفهوم القرآني، كما أنّ أيَّ صرف للمال في غير منفعة عامة أو خاصة يُعدّ فسادا، فما يُطلق عليه رفاهية في الاقتصاد الوضعي قد يكون إسْرافا وترفا ممقوتا في منظور القرآن؛ مما يعني أنه فساد اقتصادي، ومما يُسمى في الاقتصاد الوضعي فائدة وريْعا وربِحا في المداينات هو ربا وفساد وحرْب على الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومما يسميه الاقتصاد الوضعي ادخارا قد يكون اكتنازا في منظور القرآن، مما يعني أنه فساد، وكثيرا مما يسميه الاقتصاد الوضعي حوافز ومسابقات إنما هو قمار وميْسر وفساد اقتصادي محرّم بقواطع نصوص الوحي.

المطلب الثاني: العلاج القرآني للفساد في المال العام

الفرع الأول: السبل الوقائية من الفساد في المال العام في القرآن الكريم

أولا- تفعيل مفهوم قداسة الخدمة العامة لدى الموظف العمومي: لعله من أهم المقاصد التي دارت عليها كثير من آي القرآن الكريم هي تفعيل الاستشعار بالمسؤولية في أذهان متقلدي الولاية على المال العام في الدولة الإسلامية وخطورة المهمة الموكولة إليهم في رعاية المال العام، وأن مصالح المجتمع الإسلامي مرتبطة بوظائفهم، وأن يستشعروا عواقب هذه المهمة دنيويا وأخرويا إنْ بالحسنى فبالحسنى، وإنْ كان غير ذلك فغير ذلك، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة جليا كما في قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الأنعام: 165] ، فالموظف العمومي ومَنْ أوكل إليهم تسيير المال العام

---

[84] - الجابري، عبد الله بن حاسن، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه، جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ص9.

هم من الخلائف في الأرض ومُكّنوا على الخلق الذين هم تحت وصايتهم درجة، وهذا من ابتلاء الله ﷻ لهم هل يوفوا بما كلفوا به من المسؤولية أم يقصروا ولكلّ جزاءه. ويدل على هذا المعنى كذلك عموم قوله تعالى: ﴿ المائدة: 2]، قال السعدي: "أي: ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. ﴿ ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. ﴿ ﴾ وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه[85].

لذا لم يُغفل النبي ﷺ هذا المعنى القرآني بتوجيه الخطاب إلى هؤلاء ويضعهم في دور الراعي الحريص على شأن رعيته كما في حديث ابن عمر مرفوعا : « **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**»[86]، ومن حِكم حديثه هذا ﷺ أنه أطلق لفظ المسؤولية عن كل قيد، فالمتبادر أن المقصود به المسؤولية الأخروية وهي راجحة لكن هذا لا يلغي المسؤولية الدنيوية أمام السلطان والمجتمع والضمير السوي، قال المناوي: أي كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيامة هل أصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه أم لا ؟[87]

وقال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[88]. وفي هذا المعنى القرآني ورد حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : « **أحب الناس إلى الله ﷻ أنفعهم للناس** » [89]، فكأن النبي ﷺ من خلال جوامع كلمه في هذا الحديث رسم للمسلم المبادئ

---

[85] – السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 218.

[86] - البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى : ﴿ ﴾، ج 6 ص 2611، ح"6719"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ...، ج 3 ص 1459، ح"1829".

[87] - محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356 هـ، ج 5 ص 20.

[88] - أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5 ص 295.

[89] - رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، ج 12 ص 453، ح"13646"، و"المعجم الأوسط"، ج 6 ص 139، ح"6026"، وحسن الشيخ الألباني إسناده في "صحيح الترغيب والترهيب"، ح"2623".

الأخلاقية للخدمة العامة في المجتمع الإسلامي باعتماد أسلوبيْ الترغيب والترهيب، وجعْل الخدمة العامة من مظاهر الاستخلاف في الأرض، كل ذلك مما يُنبئ على قداسة الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، وإنه إذا ترسخ في ذهن الموظف العام هذا المفهوم كان ذلك واقيا له عن الوقوع في الفساد الوظيفي، وعن النيل مما تحت يده من المال العام.

ثانيا: تولية الكفاءات المسيرة للمال العام: مما أكد عليه القرآن الكريم من الآليات لأجل حماية المال العام من الفساد هو النص على تولية الكفاءات التي يخول إليها الوصاية والتسيير للمال العام، كما نص على ما يجب أن تتصف به هذه الكفاءات من مؤهلات التسيير للمال العام:

أ– القوة والأمانة: فشرط القوة عند أهل العلم : الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه [90]. وبعضهم يعبر عنها بالكفاية أي الكفاءة.

وشرط الأمانة مطلوب في كلّ متولّ على مال أو منصب؛ وهو أشد توكيدا في المتولي للمال العام حفظا لحق الله تعالى وحقوق العباد، لأن بالأمانة تحفظ الأموال[91].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأما استخراج الأموال وحفظها فلا بد فيه من **قوة وأمانة** فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"[92].

وقد دل القرآن الكريم على وجوب استيفاء المتولي للمال العام لهذين الشرطين لأن عليهما المعوّل في الوقاية من الفساد؛ قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ 🔔♦✍✌♦ ✂✍♉⇳➔⌧🖬▫♉⊘⊘ ⬉♦✍■❼🗐 ⌘⌧❽♦✂✏➘☞✖⬀ ✂✍❀☞❻⬀⋎⬉ ☎ ⬀⬉◯⌧⊞▩⑩↑➘ ⬊♦🖬⑩⚐⊘ ⬀⬀⬉ ◐❄□❼ ﴾ [سورة يوسف: 55]. قال النسفي في معنى الآية: ◯⌧⊞▩⑩↑ أمين أحفظ ما تستحفظنيه ⬊♦🖬⑩⚐ عالم بوجوه التصرف. وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما طلْبة الملوك ممن يولونه[93].

وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدْين يذكر القرآن الكريم اعتبار الأمانة فيما يولَّى عليه الناس من الولايات : ﴿ 🔔♦✍♦♋☀♦⇳ ◐■⬃⑨⌧🗁♑←☺⌧✍ ③♦🕔✵🕯□✉♦☀● ✂✍⇔✌♦★⬂⬈⬀❷⬀■← ☎ ◐♍· ⌘⌧❷⬀❸♦ ✌♦♊⬀ ✂✍⇔✌♦★⬂⬈⌧❷⬀☠❀ ✂✍♋◐♦□⬀❽❻ ✂✍❀☞✌✓✖← ⬀⌘⬀⬀ ﴾ [سورة القصص: 26]. قال ابن عباس رضي الله عنه : أمين فيما وُلّي أمين فيما استودع[94].

---

[90] - أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 186، وانظر في معناه: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 239.

[91] - الحطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95، ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 377.

[92] - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 19.

[93] - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفائس، 2005 م، ج 2 ص 235.

[94] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج20 ص 63.

قال الموصلي في حسن السلوك[95]: "وإن كانت الحاجة إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوي أمين".

وفي السنة الشريفة نجد التأكيد على هذا المعنى القرآني في أن القوة شرط لتولي الولايات العامة، لذا اعترض النبي ﷺ على طلب أبي ذرّ الغفاري ﷺ للولاية لأنه فاقد لشرط القوة، فعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: « **يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** »[96].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية[97].

قال في "تهذيب الرياسة"[98]: من قُلِّد مع العجز والخيانة ضيَّع أعماله وماله.

ب– العدالة: العدالة في اللغة من العَدْل: وهو ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. و العَدْلُ: الحُكْم بالحق. و العَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه[99].

والعدالة عند أهل الفقه: هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه[100].

والعدالة ظاهرة وباطنة، **فالعدالة الظاهرة** هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق. **والعدالة الباطنة** هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين.

قال ابن شاس في الجواهر: "ينبغي له –يعني الحاكم– أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه؛ كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن كان عاجزا عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا فمستحب"[101].

فالعدل أساس كلّ ولاية ووظيفة، وقد اتفق العلماء على اشتراط عدالة الموظف العام كمعيار لاختياره لتولي الوظيفة فتلك عدالته في نفسه، وهذه عدالته مع غيره، والأُولى أساس هذه؛ فمن كان عدْلا في نفسه دعاه ذلك للعدل مع غيره؛ لأن العدل مطلب أخلاقي دعا إليه القرآن الكريم في مواطن شتى وهو أساس التقوى، وأكبر حصن من الفساد المالي: ﴿ ❒◆⬥⬥ ③⧫⬀⇳❷⌘✍⧫☪❑⌛➔☠⬀ ⅄⌧✡❑★⧫✍♌⬉

---

[95] - معد بن محمد الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، المملكة السعودية، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ، ص 101.

[96] - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج 3 ص 1457، ح"1825".

[97] - أبو زكريا يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت – لبنان، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 12 ص 210.

[98] - محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتلة المنار، ص 142.

[99] - ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدل"، ج 11 ص 430.

[100] - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 116 – 117.

[101] - الحطاب، مواهب الجليل، ج 8 ص 95.

🗐 ☎✁❑⬀♑◉♉⑨⬃➔⬧✍ ⬥❑🕮 ✁❼■✍⬧⬉ ✌✈⬀❑⬧🔔
➲✇⬧❷⬂🔔❑🕮 ⬥❑➔♎ ☎✁❑⬀♑◉♉⑨⇳⬉☞✁
◉♑♉🖫☝✸☽⬂❑⬥❽🗏 ☎ ❱ [سورة المائدة: 8]. قال المفسرون والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين[102].

وفي آية أخرى يؤكد القرآن على أهمية العدل في الولايات: ❰ ☽♎♌❑ ✁☞✍✏⅄
⑥⬀⬥♉🖫❹ ✁☞♑⬂☺←☽⬂○⬁➲♉✓▫⬲ ⬀♉⬁ ❱ [سورة الحجرات: 9]. قال السعدي: أي يحب العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم.[103]

وهناك أحاديث كثيرة تصب في هذا المعنى القرآني من الحثّ على العدل في الوظيفة العامة منها الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا** »[104]. ومن كمال العدل في الوظيفة المسيرة للمال العام القيام على مصالح العامة، وعدم الاحتجاب عن حاجاتهم لما في الحديث الصحيح : « **مَنْ ولاَّه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره** »[105].

قال الأمير الصنعاني: والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمرا من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم أن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة[106].

ثالثا– الرقابة الذاتية لراعي المال العام: وهي من أهم السبل الوقائية لظاهرة الفساد، فقد تظافرت نصوص الوحي بالدعوة إلى الورع والخشية من سوء العاقبة، والحذر من الشبهات، وعدم أكل المال بالباطل ،كلّ ذلك في سياق آيات وأحاديث الوعد والوعيد **بقصد تأسيس قواعد التربية الروحية وتفعيل دور الضمير السليم في الرقابة على أفعال صاحبه**، ولأن المتولي على العام تعلّقت في ذمته حقوق الله وحقوق العباد كان جديرا بأن يكون رقيبا على نفسه، وحسيبا على أفعاله وأقواله، وهذه الرقابة الذاتية تتولد في النفس بالرغبة والرهبة؛ أي بالرغبة في الأجر في الآخرة

---

[102] – البيضاوي، أنوار التنزيل، ج 2 ص 117. والنسفي، مدارك التنزيل، ج 1 ص 432.

[103] – السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 800.

[104] - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...، ج 4 ص 1458، ح"1827".

[105] - رواه أبو داود بلفظه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج 3 ص 135، ح"2948"، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ج 3 ص 619، ح"1332"، والحاكم، ج 4 ص 105، ح"7027".

[106] - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت – لبنان، ط4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ، ج 4 ص 124.

على ما يتقرب به العبد من الطاعات التي من أعظمها حفظ المال العام، أو بالرهبة من العذاب وسوء العاقبة لمن ضيعه وأفسده، ومن أعظم النصوص الموصية بضرورة الرقابة على النفس من الجور في التصرفات لكل من حمل عبء المسؤولية ومنها المسؤولية على المال العام قول الله ﷻ: ﴿ ﴾ [المدثر: 38]. أي كل نفس مأخوذة بعملها مرتهنة بكسبها عند الله غير مفكوكة عنه، كافرة كانت أو مؤمنة، عاصية أو طائعة[107].

ومن أوضح النصوص المتوعدة للفاسدين من أصحاب الولايات على المال العام وغيرهم قوله تعالى : ﴿ 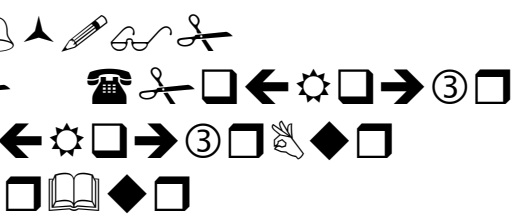 ﴾ [سورة الأنفال: 27] . ومن أعظم خيانة الأمانات وأشدها جرما هي أكل المال العام كالغلول في المغانم، أي السرقة منها، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو غيره[108].

كما توعد القرآن من يغلل من الغنيمة بسوء العاقبة يوم القيامة فقال: ﴿ 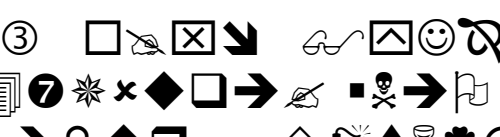 ﴾ [سورة آل عمران: 161]. أي يأتي به حاملا له على ظهره، كما صح ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فيفضحه بين الخلائق، وهذه الآية تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب [109]. وهذا الترهيب يجعل المتولي على المال العام يرقب تصرفاته في وصايته عليه. فقوله ﷻ : ﴿ ﴾ هو من الغلول؛ وهو أخذ الشيء خفية من المغانم وغيرها.[110]

---

[107] – القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا– بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ - 1992م، ج 14 ص 418. والمراغي، تفسير المراغي، ج 29 ص 140.

[108] – القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ، ج 5 ص 279.

[109] – القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،2003م، ص 124.

[110] – الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت – لبنان، دار الأرقم، ط1، 1416هـ، ج 1 ص 170.

وكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة سلكت سبيل القرآن في تربية نفس المتولي على المال العام على الرقابة الذاتية؛ منها ما صح عن عدي بن عميرة سنان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة ...** »[111].

ولِما صحّ في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء **حاسبه** قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ : « **فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا** » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أمّا بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولأّني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...**»[112].

المطلب الثالث: السبل العلاجية من فساد المال العام في القرآن الكريم

عالج القرآن ظاهرة الإثراء بلا سبب التي تطرأ على حالات مخصوصة من متوليي المال العام في المجتمع الإسلامي، لما في ذلك من مظنة الفساد، وكان أشد حرصا على علاج ذلك في بيئة الوظيفة العامة لتعلّق ذلك بالمال العام، وهذا بطبيعة الحال يُثير الاهتمام بضرورة تفعيل قاعدة المساءلة الوظيفية القاضية عن الفساد الاقتصادي **"من أيْن لك هذا"**، ويتبيّن أن كلّ ثراء غير معتاد في حال الوظيفة برهان على فساد الموظف العام واعتداء منه على ما تحت يده من المال العام.

ومن بين سبل العلاج التي أقرها القرآن لردْع المعْتدين على المال العام تشريعه لعقوبات مختلفة تتناسب مع مختلف مستويات جرْم الفساد المرتكب في حق المال العام:

1- حدّ السرقة: وهو من العقوبات المقدّرة الثابتة بالنصّ القرآني التي تعالج مشكلات الفساد الاقتصادي فيما يتعلّق بسرقة المال العام وكلّ ما ينطبق عليه وصف السرقة من تحويل المال من الحسابات العامة إلى الخاصة وما في حكمها، قال تعالى : ﴿ ❒◆✂✍✍✍❍❍✍❻✍✍➚ ❒◆✂✍✍❍❍✍❻✍🔔⬧❒➔ ✍✍🔔⬂➲⬧➔⬉❒☑✂☎ ❒📖❸❒⬃❾❸♑♈←☺⌧✍ ♉⌧❽◆✍✂⧫❽➚☹ ✍✍☹⌧✍ ✍✍✂✍✍◆⧫❸✍✍▤ ✍✍⌧❍❀⌨◆✍ ☼◆▤◆🕔⌧⌖ ✍♓♊⌘ ✂✍✍✍★ ▤ ❒◆✂✍✍✍✦⬉◆❿✍❸❸➘ ❍❒▤⬀❿⚐✍ ﴾ [سورة المائدة: 38]. والسرقة من المال العام من أعظم الجرم لكونه يتعلق بحقوق الله ﷻ وحقوق عامة المسلمين، ولذلك استحق السارق قطع يده جزاء ونكالا؛ و "ليس ذلك التغليظ في عقوبة السرقة قسوة من الإسلام، واستخفافا بالإنسان، واسترخاصا لوجوده كما يقول ذلك- زورا وبهتانا- من يكيدون للإسلام، ويبيّتون له مالا يرضى من القول.. وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل

[111] - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1465، ح"1833"، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، ج 3 ص 300، ح"3581"، وأحمد، ج 4 ص 192.

[112] - البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ج 6 ص 2559، ح"6578"، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1463، ح"1832".

الرحيم، إزاء هذا الجرم الشنيع، الذي يعدّه الإسلام من أشنع الجرائم، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان، في أعزّ ما يحرص عليه، وهو المال"[113].

2- حدّ الحرابة: وآية الحرابة من أظْهر الآيات الداعية للقضاء على الفساد في المال العام، لأنه من أعظم الإفساد في الأرض، قال تعالى : ﴿ ﴾ [سورة المائدة: 33]. فالعقوبات في الآية عند مالك إنما هي للتخيير؛ يختار الإمام لكلّ جرْم ما يناسبه من العقوبة[114].

وإننا نقول إنّ من جرائم الحرابة ما يتعلّق بالفساد في المال العام، وقد أوقع النبي ﷺ عقوبة الحرابة على المعتدين على المال العام –وهي إبل الصدقة– لما صح **أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربون من ألبانها وأبوالها" ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا**[115].

3 -عقوبة التعزير:

نظرا لتشوّف الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، ومواكبتها لتغيّرات المكان وتقلّبات الزمان، فبموازاة العقوبات المقدرة للجرائم المنصوصة شرّعت عقوبات اجتهادية تعزيرية، يقدّرها الحاكم بما يناسب حجم الجرْم غير المنصوص عليْه، وإنّ الكثير من جرائم الفساد في المال العام من الاختلاسات والرشى وتضييع الأموال العامة وكثير منها جرائم واحتيالات لا عهد بها لمن مضى من القرون هي معنيّة بعقوبة التعزير التي أوكلتها الشريعة للحاكم، وقد قرر القرآن الكريم في عموم آياته تعزير المفسد للمال العام بمثل ما أفسد، قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى:

---

[113] – عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 3 ص 1094.

[114] – النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2 ص 204. وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، ج 6 ص 185.

[115] – رواه مسلم بلفظه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج 3 ص 1296، ح "1671"، والبخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة، ج 2 ص 546، ح "1430".

40]. قال في مفاتيح الغيب: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: 126] وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [غافر: 40].... [116].

[116] – الرازي، مفاتيح الغيب، ج 27 ص 605.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لتمام هذا العمل مع ما فيه من الخلل والزلل، وقد تراءت لنا فيه بعض النتائج التي هي حقيقة بالذكر؛

- مقاصد القرآن الكريم هي الغايات التي أنزل القرآن لأجلها، وقد انفرد القرآن الكريم بكثير من المقاصد المتعلقة بالأموال، ومنها الأموال العامة، إما في عموم الآيات أو فيما اختصت بالأموال.
- المال العام هو الذي يكون صاحبه مجموع الأمة أو الجماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد، وهو يختلف عن المال الخاص من عدة وجوه، سواء من حيث الحقيقة، أو الحرمة، أو الموارد أو المصارف.
- من مقاصد القرآن في المال العام، أنه مال الله ﷻ فيحفظ حق الله فيه، وهو مسخر لجميع الخلق.
- من مقاصد القرآن في المال العام أن أوكل شأنه إلى السلطان؛ فيرعى حق الله ﷻ فيه، فيأخذه بحقه ويصرفه في حقه، ويراعي فيه مصالح العامة قبل الخاصة.
- من مقاصد القرآن في المال العام أن للرعية مسؤولية في حفظه وتنميته.
- راعى القرآن الكريم في مقاصده المال العام من حيث العدم بتشريع سبل وقائية لحفظ المال العام من الفساد، وأخرى علاجية ترفع ضرر الفساد.
- من مقاصد القرآن الكريم في الوقاية من الفساد في المال العام أنه عظم شأن المسؤولية للمتولين على المال العام، والدعوة إلى تولية الأكفاء ذوي القوة والأمانة والعدالة على المال العام.
- من مقاصد القرآن في علاج الفساد في المال العام أنه شرع الحدود والتعزيرات لتطهير الوظيفة من الفساد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

- ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط 1، 1985م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1423هـ - 2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الدار التونسية للنشر، 1366هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، 1399هـ1979م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، (د ت).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د ت.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفائس، 2005 م.
- أبو العلا، عادل بن محمد، مصابيح الدرر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ.
- أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر.
- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية، د ت.
- الألوسي، أبو الفضل محمد، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ 2001م.
- الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.
- البستي، أبو حاتم بن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- البغدادي، أبو الفرج ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ.
- البنك العالمي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم 1997، الترجمة العربية، القاهرة، مركز الأهرام.
- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت،دار إحياء التراث،ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1402 هـ.

- الجابري، عبد الله بن حاسن، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه، جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2003م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ليدز، مركز البحوث الإسلامية، ط1، 1422هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، القاهرة، مكتبة المنصورة،ط4، 1418هـ.
- الحراني، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت.
- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم"تفسير المنار"، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1990م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر ، بيروت، ط 3، 1412هـ - 1992م.
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420هـ.
- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات، دمشق- دار القلم- بيروت، الدار الشامية، ط 1، 1412هـ.
- الريسوني، أحمد، مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط1، 2014م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ - 1992م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، (د ت).
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة الحياة، 1383هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف، ط 2، 1405هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت،دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السرخسي، أو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط 1، 1421هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، 1993م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط 5، د ت.
- الشهابي أنعام وداغر منقذ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، القاهرة، العدد ، 2000م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرواية والدراية، بيروت- دار الكلم الطيب، 1414 هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، الملكيات الثلاث؛ دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1، 1430هـ - 2009م.
- العسقلاني، أبو الفضل بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1379 هـ.
- العمادي، أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الأرقم، ط1، 1416هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د ت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، (د ت).
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت،دار الكتب العلمية، 2003م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1419هـ.
- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
- المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1353هـ - 1946م.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ت).
- النملة، عبد الكريم بن محمد بن علي، المهذب في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1420هـ.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ت).
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، د ت.
- إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي– دراسة اقتصادية – حالة الجزائر–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 .

- أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، 1422هـ - 2001م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ،مكتب السياسات الإنمائية، 1998 م.
- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد: 10، 2012.
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، بيروت – القاهرة، دار الشروق، ط 17، 1412هـ.
- عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، 2008م.
- عبد الله محمد الجيوس الفساد–مفهومه–أسبابه–أنواعه وسبل القضاء عليه–رؤية قرآنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 10 – 1424/08/12هـ - 06 – 2003/10/08.
- عواض، زاهر الألمعي، دراسات في التفسير الموضوعي، الرياض، مطابع الفرزدق، ط 1، 1985م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ط4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ.
- محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتبة المنار.
- محمد بن محمد الموصلي الشافعي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ.
- محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 309 ، نوفمبر2004 .
- مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دمشق، دار القلم، ط 4، 1426هـ- 2005م.
- مفيد ذنون يونس وعدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم، جامعة الموصل، تنمية الرافدين، العدد 109، مجلد 34، السنة 2012م.
- مكتب السياسات الإنمائية، الفساد والحكم الرشيد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ورقة مناقشة رقم "03".
-François Philippe Montigny ,L'entreprise face à la corruption internationale, Preface de Périgot , Ellepses edition marketing 2006.